قطع الجدال في ثبوت الهلال

مستخلصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد وتقديم

الدكتور/عبدالحميد هنداوى

المدرس بكلية دار العلوم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

أما بعد؛ فإن من أهم الواجبات في هذا الشهر بعد معرفة فضله، معرفة كيفية ثبوت هلاله، وهذه رسالة لشيخ الإسلام وعلم الأعلام، الإمام الفقيه المجتهد أحمد بن تيمية، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ولا أحب أن أملأ هذه الصفحات بوضع ترجمة لهذا الإمام الذي سارت بذكره الركبان في مشارق الأرض ومغاربها، ولكن ما أحب أن أنوه به وأنبه عليه، هو ما امتاز به فقه هذا الإمام المجتهد من سمات لا تكاد توجد عند غيره.

فقد اجتمع له من بلوغ الغاية في شتى العلوم والفنـــون، وتحصيل غاياتها ونهاياتها، اجتمع له مع ذلك أمور، مـــيزت فقهه عن غيره من فقهاء عصره ومن بعدهم، فمن ذلك:

١-سعة الأفق.

٢-حدة الذكاء

٣-قوة الحجة وظهورها.

٤-وفرة الأدلة وكثرتها من صحيح المنقول والمعقول.

٥-براعة العرض، والقدرة على الإقناع، وترتيب الكلام.

٦-سهولة المنطق، مع جلالة الأسلوب، وجزالة اللفظ.

٧-سلفية المنهج.

٨-التحرر من ربقة التقليد المذهبي، واتباع الدليل.

٩-الجرأة في الحق، والصدع والجهر به، وإن خالف فيه

جميع الناس، متى لاح له الدليل والبرهان.

١٠-معايشة الواقع، والإحاطة به، فلم يكن فقيه أوراق وكتب صفراء، وإنما كان فقيه واقع حي، فلم يكن صاحب متون ولا حواشي، ولكنه كان مفتيا فيما يجري في واقع المسلمين وحياتهم.

١١-إحاطته بقواعد الشريعة وأصولها، ورعايته لها، وتقديمها على الفروع، عند التعارض (هو تعارض وهمي) لأنه لا تعارض أصلا بين أصول الدين وفروعه، لذا فلابد أن يرد ما يبدو من هذه الفروع متعارضا، لابد أن يرده لأصله، فلا يكون ثمة تعارض.

لذا آثرت أن أقدم للقارئ العزيز رسالة تحوي فتاوى شيخ الإسلام في مسائل الهلال والصيام، وقد قمت بجمعها

وتلخيصها من مجموع الفتاوى وكتابتها بعبارة سهلة، وقد قمت بنشر نص رسالة ابن تيمية في رسالة مطولة، حققت نصوصها وعلقت عليها، وقدمت لها وضمنتها دراسة لأهم أحكامها، ولكني رغبت في نشر هذا المختصر مستقلا ليكون يسيرا على القراء الذين يهمهم معرفة الأحكام على سبيل الإجمال بغير تفصيل ولا تطويل.

ومن رغب في معرفة الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام فيمكنه الرجوع إلي تلك الرسالة المطولة، أو إلي مجموع فتاوى الإمام بن تيمية رحمه الله، الجزء الخامس والعشرين.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه، نافعا لعباده، أن يبيض به وجهي يوم لقائه.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن من الأمور التي يطول حولها الجدال كل عام، وتنفث في صدور المسلمين بأذى الفرقة والاختلاف، مسألة ثبـــوت هلال الصوم، وهلال الفطر خاصة، دون سائر الأهلة.

ويرجع الاختلاف في هذا الأمر إلي أسباب قديمة معروفة، منها:

اختلاف المطالع، وبعد المسافات بين الأقطار، واختلاف الفقهاء في اعتبار اختلاف مطالع الهلال،وهل يكون لكل بلدة رؤيتها الخاصة بها، أم لا عبرة باختلاف المطالع، فأينما ظهر الهلال وجب على المسلمين جميعا صيام الشهر إذا علموا به؟ قولان مشهوران للعلماء.

وثمة أسباب أخر حديثة ترجع إلي اختلاف سياسات الدول، ورغبة أعداء الإسلام في تمزيق أدنى رابطة بين المسلمين، لذا فإن كثيرا من الرؤساء الأذناب الذين يسيرون خلف أسيادهم من أئمة الكفر والضلال، يعملون على تنفيذ خطط أسيادهم في تفريق كلمة المسلمين، وتمزيق وحدتهم.

ولقد كان بوسعهم-لو أرادوا-أن يجتمعوا على رؤية واحدة، خاصة مع تقدم وسائل الاتصال وسرعتها تقدما هائلا يقطع عنهم كل عذر، ولكن هذا قدر الله، وكما تكونوا يولى عليكم، فلأن عامة المسلمين مفترقون أصلا فيما بينهم، مقطعون لأواصر الائتلاف والاجتماع، لذا فقد ولى الله عليهم من يزيدهم فرقة وشتاتا، فنسأل الله أن يجمع المسلمين على كلمة سواء، وأن يجنبهم اتباع الأهواء.

هذا، ولعل من أهم أسباب الفرقة والافتراق في هذا الأمر ما يرجع عند عامة المستمسكين بالكتاب والسنة إلي عدم الثقة في حكامهم ولجان الفتوى التابعة لهم. وذلك لما جربه الناس وذاقوه من كثير من هؤلاء المفتين من التلاعب بدين الله، وتغيير أحكامه وشرائعه إرضاء لملوكهم ورؤسائهم.

ولذا زادت هوة الاختلاف في هذا الأمر في هذا الزمان، لأن الأمر لو وقف عند الاختلاف القديم في هذا الأمر بحسب قولي العلماء في هذه المسألة، هل يعتبر اختلاف المطالع أم لا؟ لو وقف الأمر عند هذا الحد لهان الخطب.

ولكن الأمر قد تعدى ذلك إلى عدد من المسائل التي يثور حولها الجدال كل عام مثل:

إذا علم المسلمون عن طريق وسائل الإعلام أن الهلال قد

ظهر في بعض البلدان، و لم يأخذ المفتي في بلادهم بتلك الرؤية، فالذي لا يرى اختلاف المطالع يرى أنه يلزمه الصوم والفطر بحسب بلوغ الرؤية مع ما في ذلك من المخالفة لأهل بلده، مما يثير الفرقة والبلبلة في البلد الواحد.

والذي يقول باختلاف المطالع، ويرى أن لكل بلد رؤيته قد يطعن في عدالة المفتي في كثير من البلدان، وفي عدالة شهوده، وقد يكون الطعن بالتكفير أو التفسيق ونحوه، ويرى أنه لا يلزم إفتاء كافر أو فاسق ولا شهادتهما.

وقد يكون المفتي في بعض البلدان لا يعتمد على الرؤية بل يعتمد على الحساب، أو يأخذ بكليهما مع ترجيح الحساب الفلكي عند التعارض.

ففي هذه الحالات جميعا، كفر الحاكم أو فسقه أو

بدعته، أو كونه لا يأخذ بالرؤية بل بالحساب، هل يلزم اتباعه في حكمه والصوم بصومه والفطر بفطره، لا سيما وعامة المسلمين في البلد يتابعونه في ذلك، فهل تسوغ مخالفته لما ذكر أم لا؟ .

وما حكم من رأى الهلال وحده، أو رآه معه جماعة من الناس و لم يأخذ الحاكم برؤيتهم؟ هل يعملون برؤيتهم أم يعملون بما عليه الناس في ميقات صومهم وفطرهم؟ .

وهل يجوز لهم أن يخالفوا أهل بلدهم في ذلك؟ .

وإذا صام مع أهل بلد، ثم سافر إلي بلد آخر فوجدهم قد صاموا بعدهم أو قبلهم بيوم، فهل يفطر مع البلد الذي سافر إليه أم مع رؤية أهل بلده التي صام عليها أول الشهر؟.

وهل مسمى الهلال الشرعي ينطبق على الهلال الذي يولد

في السماء؟ أم على استهلال الناس وإعلانهم بداية الشهر سواء برؤية صحيحة أو فاسدة أو بغير رؤية أصلا؟ .

فهذه وغيرها من المسائل المهمة، مما تعرض له الإمام في هذه الرسالة، وبينه بيانا شافيا، فلله الحمد والمنة .

وقد رجح الإمام بن تيمية في ذلك كله ما يتحقق به الاجتماع والائتلاف بين المسلمين، لأن الائتلاف واجتماع الكلمة أصل مقدم على ما سواه من الأحكام، فينبغي ألا يتقدم عليه حكم من الأحكام سوى التوحيد، وتجريد الاتباع.

والذي يحقق ذلك هو أن يأخذ أهل كل بلد بما عليه عامة المسلمين في بلدهم من ميقات الصوم والفطر، لا يضرهم وافقوا الهلال الحقيقي الذي يولد في السماء أم خالفوه، وذلك لأن الهلال الشرعي الذي تجري عليه الأحكام، هو الذي

يستهل به الناس ويتخذونه ميقاتا لمعاملاتهم ومناسكهم كما قال تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾[البقرة: ١٨٩]، والشهر هو ما يشتهر بين الناس، والهلال من الإعلان، يقال: أهل بكذا أي أعلن به، فالهلال الذي لا يعلنه الناس، ولا يشتهر بينهم، ولا يكون ميقاتا لمعاملاتهم ونسكهم، فليس هو الهلال الشرعي الذي تتعلق به الأحكام[١]

ورأى الإمام بن تيمية أن على المسلم أن يوافق أهل البلد الذين يقيم معهم،أو سافر إليهم،ويتأثرون بموافقته ومخالفته[٢]، لأن الشأن في تحقيق الاجتماع، وعدم الشعور بالفرقة

(١) انظر الفتاوى ج ٢٥/ ص ١٠٩-١١٠-١١٢-١١٣-١١٦.

(٢) الفتاوى ٢٥/١٠٦-١٠٧.

والاختلاف، فيقول: «والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف»[1]، ومن ثم فهو يرجح موافقة ما عليه عامة أهل البلد الذين يعيش المسلم معهم، حتى ولو كان الحاكم فاسقا أو مبتدعا أو يأخذ بكلام المنجمين والحساب الفلكي، ولا يأخذ بالرؤية الشرعية[2].

ويرى أن الأقوى والأظهر أن يوافق أهل بلده، حتى لو رأى الرؤية بنفسه، أو رآها عشرة من الناس و لم يأخذ الحاكم

---

(١)انظر الفتاوى ١١٢/٢٥.

(٢) الفتاوى ٢٠٦/٢٥

برؤيتهم و لم يعمل الناس من أهل بلدهم بها[1] ويؤيد ذلك ويستأنس له بحديث النبي-صلى الله عليه وسلم-: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**» وفي رواية: «**الصوم يوم تصومون....**»[2].

ويرى الإمام ابن تيمية أن الأحاديث التي تعلق الصوم والفطر على الرؤية نحو: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» إنما هي خطاب للجماعة لا للفرد[3]، فالجماعة هي المأمورة أن تأخذ بالرؤية في إثبات الهلال، في الصوم والفطر، أما الفرد فهو مأمور بموافقة الجماعة في صومهم وفطرهم ومناسكهم

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١١٤ إلى ١١٧-٢٠٦.

(٢) سيأتي بيان ذلك وتخريجه في المسألة رقم (٤) من الملخص التالي.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/١١٧.

جميعا، سواء وافقوا الرؤية أم خالفوها، وذلك كما لو أعلن الإمام الشهر بشهادة شهود كاذبين، لم يتبين له كذبهم، فالعبرة بما أعلن واشتهر بين الناس، وليست العبرة بالهلال الحقيقي الذي يولد في السماء، حتى لو أخذ الحاكم المبتدع أو الفاسق بالحساب الفلكي و لم يعتمد الرؤية أصلا، فالحاكم مخطئ آثم، والفرد مأمور بموافقة الجماعة، ولذا قال الإمام أحمد روايته: « يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة»[1]

وهذا الكلام الذي ذكره الإمام أحمد لا فارق فيه بين كون الإمام مسلما محسنا يأخذ بالرؤية الشرعية، وبين كونه مبتدعا يأخذ بالحساب الفلكي أو فاسقا، أو كافرا، لأن

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١١٧.

الشأن ليس في عدالة الإمام أوالمفتي أو الشهود أو غير ذلك، بل الشأن في اجتماع كلمة المسلمين وعدم تفرقهم قدر الاستطاعة؛ لأن هذا أصل مقدم على ما عداه، كما بين الإمام ابن تيمية رحمه الله .

إذًا ثبت أن المقصد من الهلال هو ما يهل به الناس ويعملون به، وليس نفس الهلال الذي في السماء، وذلك لأن الله تعالى إنما يتعبد عباده بالظاهر، وليس بالحقيقة والباطن، ولو كلفنا الله تعالى العمل بالحقيقة والباطن لشق ذلك علينا، ولكنه تخفيف من ربكم ورحمة، فمن تركه كان منقطعا مبتدعا، فإذا ادعى رجلان يشهدان الشهادتين أنهما قد رأيا الهلال، وجب إثبات الرؤية بقولهما، لما لم يثبت عليهما ما يقدح في شهادة أحدهما، وذلك مع احتمال أن يكون

أحدهما كاذبا أو كلاهما، ولكن من رحمة الله علينا أن كلفنا بالظاهر[1].

والعبرة في هذه المسألة ليست بموافقة جميع المسلمين في جميع أنحاء العالم، فهذا أمر غير مستطاع، ولا المراد أيضا موافقة من رأوا الهلال في بلد آخر، مع مخالفة أهل بلدنا إذا لم يعلموا برؤية البلد الآخر، لأن هذا مناف لروح الشريعة ومقاصدها في تحقيق الاجتماع والائتلاف ما أمكن، وإذا كان المقصد من الحديث: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون..**» هو أن يكون الصوم والفطر والمناسك في اليوم الذي يؤديها فيه معظم الناس وسوادهم الأعظم، حتى تتحقق

(١) وهذا بالطبع لا ينافي التحري والاستقصاء في أمر من يشهد على أمر عظيم كهذا، خاصة مع خراب الذمم في هذا الزمان.

الألفة والاجتماع واتفاق المشاعر بين المسلمين، أقول: إذا كان هذا هو المقصود من الحديث، فهل الأولى بذلك مراعاة موافقة الناس في بلدنا؟ أم مراعاة الناس في بلد آخر؟!.

ويؤيد هذا ما ذهب إليه حبر الأمة ابن عباس-رضي الله عنهما-من أن لكل بلد رؤيته الخاصة به، وذلك ما صح به حديث كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى

نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-[1].

فإذا كان هذا هو قضاء النبي-صلى الله عليه وسلم-فقد انتهى الأمر، وإذا كان ذلك فهما لابن عباس-رضي الله عنه-من كلام النبي-صلى الله عليه وسلم-فهو يؤيد كلام الإمام بن تيمية من أن الخطاب في قوله-صلى الله عليه وسلم-: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» إنما هو خطاب للجماعة، وليس خطابا للفرد، فإذا صام عامة أهل البلد، صمنا معهم وإذا أفطروا أفطرنا معهم، كما أننا لا نقف عرفة إلا مع الناس

---

(١) حديث صحيح، رواه الأمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام ح/ ٢٨، وقال الدارقطني في سننه: هذا إسناد صحيح ح / ٢١٩١.

ولا نخرج للعيد إلا مع الناس، فكذلك لا نصوم ولا نفطر إلا مع الناس، والله تعالى أعلم.

وقد يقول قائل: بل يتبع ويوافق من رأوا الهلال، فنقول: الراجح-الذي بينه الإمام بن تيمية وجمهور أهل العلم-أن الهلال الذي تترتب عليه الأحكام ليس المراد منه الهلال الذي يظهر في السماء،بل الهلال هو الذي يهل به الناس ويجتمعون على العمل به، فإذا اجتمع الناس في بلدنا على أن يعملوا برؤيتهم دون رؤية بلد آخر، أو تابعوا حاكما أو مفتيا في ذلك، فقد وجبت موافقة المسلمين في بلدنا فيما اجتمعوا عليه، ولا يجوز لنا بحال أن نخالفهم لنوافق غيرهم ممن لا نراهم ولا يتأثرون بخلافهم لنا، أو خلافنا لهم، مع مخالفة المسلمين في بلدنا، وما ينتج عنه من تمزيق المشاعر، وذهاب الألفة،

والشعور بالفرقة.

ولذا فقد فسر أهل العلم هذا الحديث «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**» فقال: «إنما معنى هذا، الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».

وذهب إلي هذا محمد بن الحسن الشيباني، وروى عن عطاء والحسن وغيرهم[1].وقال في سبل السلام: «فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في

(١) هذا كلام الإمام الترمذي عن أهل العلم في كلامه على هذا الحديث في سننه برقم /٦٩٣ وانظر تحفة الأحوذي٣/٣٨٣.

الصلاة والإفطار والأضحية»[1].

ومراعاة ما عليه الاجتماع في نفس البلد، أولى من مراعاته في بلد آخر.

ومن هذا تعلم أن الذي ينبغي مراعاته هو موافقة عظم الناس في بلدنا لا في بلد آخر، حتى ولو أصاب أهل البلد الآخر في الرؤية، وأخطأ أهل بلدنا، وحتى لو كنت على يقين من الرؤية بأن رأيتها بنفسك لم يجز لك أن تعمل برؤية نفسك، بل تعمل بما عليه عظم الناس في بلدك. ويتأيد ذلك بنصر ابن تيمية للقول القائل بأن من صام برؤية مكان ثم انتقل إلى مكان آخر قد تقدموا عليه أو تأخروا في الصيام والرؤية فإنه يفطر مع أهل البلد الذي يكون معهم، وليس مع

(١) سبل السلام ٤٨٩/١.

البلد الذي فارقه، وإن كان قد صام على صيامه في أول الشهر[1].

ويرى الإمام أن من رأى الهلال بعينيه فقد وجب عليه الصوم إن كان هلال صوم، أو الفطر إن كان هلال فطر، ولكن إذا تعارض هذا الواجب الفرعي مع أصل عظيم وهو وجوب موافقة المسلمين والاجتماع معهم في العمل وعدم مخالفتهم فيما عليه السواد الأعظم منهم،ففي هذه الحالة ينبغي العمل بما عليه السواد الأعظم عملا بالقاعدة السلفية الصحيحة الشريفة المقررة بأصول وأدلة كثيرة:

«إن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»، هذا ما رجحه الإمام بن تيمية، غير أني أقول فيمن رأى الهلال

---

(١) انظر الفتاوى ٢٥/١٠٦-١٠٧.

بنفسه أو بلغته رؤية عدل يثق بدينه: أن له أن يعمل بذلك في نفسه وأهله سرا، وهذا قول قال به جماعة من أهل العلم ونقله عنهم الإمام كما سيأتي-إن شاء الله-في ملخص هذه الرسالة، فهو إن شاء تابع ما عليه الناس، وإن شاء عمل بما يعلم.

أما من لم ير الهلال بنفسه، ولا بلغه عمن يثق برؤيته بل سمعه في إذاعة بلد آخر، فأقول: إن أحوال العالم الإسلامي اليوم متشابهة في بعدها عن الدين الإسلامي وأحكامه، وليست رؤية بلد أولى من رؤية بلد آخر، ولا قول حاكم أو مفتي لا نعرفه أولى من قول حاكمنا ومفتينا، وإن كنا لا نتعبد في دين الله تعالى بحكم مخالف لشرعه أصلا، وإنما منطلق قولنا هو تحقيق الألفة والاجتماع والمحافظة على هذا الأصل العظيم

ما استطعنا إلي ذلك سبيلا.

فأما من كان يرى أن رؤية بلد من البلدان أو مفت من المفتين أوثق عنده وأرجح فله أن يعمل بها في نفسه سرا، وإن كان الأرجح والأقوى في جميع الأحوال أن يوافق أهل بلده، وإلا فيجب عليه ألا يظهر مخالفتهم، فيجمع بذلك بين العمل بما علم، وبين الحفاظ على الأصل الشرعي المقدم بوجوب الاجتماع والائتلاف، على أن ما رجحه الإمام-وهو ما نرجحه-أن عليه موافقة أهل بلده ظاهرا وباطنا، لأنه منهي عن صيام يوم الشك[1]، وهذا اليوم الذي يصومه قبل الناس إنما هو يوم شك في بلده، فالأولى به أن يخرج من الشك إلي

(١) قال ابن تيمية-رحمه الله-:« لم يشرع الاحتياط بصيام يوم الشك» الفتاوى ٢٥/١١٠.

اليقين، والله تعالى أعلم.

ولذا فإني أقول منطلقا من ذلك: أن أمر الصيام والفطر والمناسك وغير ذلك، لا يؤثر فيه كون الإمام الذى يعلنه كافرا أو فاسقا أو مبتدعا أو عاملا بالحساب والنجوم أو غير ذلك، طالما أن عامة المسلمين لا يزال أمره ملتبسا عليهم و لم يتبين لهم أمره، ولا يزالون منخدعين به، يعملون بأمره وحكمه، أو لأن الواقع كذلك، فالواقع له اعتباره، لأنه إذا كان في بلد من البلدان سلطان كافر فلن يستطيع المسلمون المستضعفون في هذا البلد أن يتحزبوا على إظهار أمر يخالفونه فيه، ولو فعلوا ذلك لعرضوا أنفسهم للنكال الشديد.

وما دام الأمر كذلك فسيظل المسلمون حتى تقوى شوكتهم لا يستطيعون الجهر بمخالفة هذا الحاكم، ولو فعل

ذلك بعضهم وجرءوا عليه، فلن يشايعهم على ذلك باقي الناس، إما خوفا، أو لأن هؤلاء المخالفين لم يستحوذوا على ثقة الناس فيهم وولائهم لهم، أو لأنهم لا يستطيعون إعلان الأمر وإذاعته لعموم المسلمين، خاصة مع وجود الإذاعة المضادة الممكنة بأقوى الوسائل الإعلامية لهذا الحاكم، وإما- فضلا عن ذلك كله-ألا يتابعهم الناس؛ لأنهم لا يزالون مشايعين لذلك الحاكم، لالتباس أمره عليهم واعتقادهم وجوب العمل بكلمته هو وأتباعه من المفتين والمشايخ والعلماء التابعين له.

فما دام الأمر كذلك، فلا يجوز لمن يحكم لكثير من هؤلاء العوام بالإسلام، لا يجوز له أن يخالفهم ويفتنهم في دينهم ويخاطبهم بما لا يعرفون، ويكلفهم ما لا يستطيعون وما

لا يقدرون عليه، ولا يجوز له أن يقطع ما بينه وبينهم من ولاء، بمخالفتهم فى الشعائر ومفارقتهم فيها، وفي هذا تضييع لهؤلاء العامة، وإهمال لشأنهم، وفقدان الصلة والرابطة بين دعاة هذا الدين وعوام المسلمين.

أما على قول المغالي الذي يقول بكفر هؤلاء العامة على الإجمال، فهذا لا ينفعه كلامنا، ولا يجدي معه، وإنما يحتاج إلي رسالة أخرى نناقشه فيها في حد الإسلام، وبيان مناط الحكم على الناس[1].

فالحق أن هذه الرسالة إنما هي في حق من لا يكفر عموم الناطقين بالشهادتين قبل التبين، فالأصل فيمن أتى بالشهادة

---

(١) بينت ذلك مفصلا في رسالة لي بعنوان: «الصبح السافر في بيان قول القائل: من لم يكفر الكافر فهو كافر» يسر الله إخراجها .

أن يحكم له بالإسلام وتجري عليه أحكامه ما لم يثبت في حقه مناقض.

أما القول بتعميم كفر الناس بلا بينة نظرا لكثرة أسباب الكفر والردة وانتشارها، فهذا أخذ الناس بالظلم والافتراء، ومخالف لقاعدة استصحاب الأصل، وغيرها من قواعد الإسلام،فضلا عن كونه تشددا وتنطعا في الدين، لأن الله تعالى قد أجرى الأحكام على الظاهر ليس على الباطن والحقيقة، ولم نقم بإحصاء لنثبت من هو مسلم حقا ممن كفر صراحة، ولا يثبت ذلك إلا بعد إقامة الحجة علي عموم هؤلاء الناس. وفي كيفية إقامة الحجة وثبوتها والتكفير بها خلاف وتفصيل ليس هذا محله، ويحتاج إلي بسط في موضع آخر.

والمقصد هنا بيان من تلزمه الرسالة، ومن نوجهها إليه،

حتى لا نؤتى من هذا الجانب، ولا نلام على مذهب ارتضيناه، فمن أراد محاجة لنا فليحاجج في الأصل الذي ترتب عليه هذا الفرع، وليس في الفرع نفسه، والله الموفق، لا رب سواه.

ومع هذا الذي ندعو إليه من وجوب اجتماع المسلمين في البلد الواحد على العمل بالرؤية المذاعة أو المعلنة والتي يتبعها عامة المسلمين، ولو كان حاكمهم فاسقا أو كافرا أو مبتدعا، وذلك حتى يقوى المسلمون، ويكون لهم شوكة ودولة يستطيعون أن يفرضوا بها أحكام رب العالمين التي يقول بها ثقاة علماء المسلمين، مع هذا كله أقول للمسئولين عن أمر المسلمين-من كان منهم متشرعا بشريعة رب العالمين من العلماء والمفتين: إن عليهم أن يتقوا الله في المسلمين ولا

يثبتوا الأهلة إلا بالرؤية، فقد بين الإمام بن تيمية-رحمه الله-في هذه الرسالة أنه قد «**ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم**»[1].

وقد أطال الإمام-رحمه الله-في بيان الحديث: «**إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب**» بما يبطل قول من زعم أن النهي عن اتباع الكتابة والحساب في إثبات الرؤية معلل بكون الأمة أمية، فيزول النهي بخروج الأمة عن أميتها.

وفي كلام الإمام ابن تيمية إجابة شافية على أمثال تلك الدعاوى.

وبالرسالة فوائد كثيرة جمة لم تشملها تلك المقدمة، ولا التلخيص التالي لكلام الإمام بن تيمية، لكثرة ما ينص عليه-

---

(١) الفتاوى (٢٥/١٠٧).

رحمه الله-من الفوائد والمهمات.

وبعد، فقد كنت بصدد تحرير رسالة مطولة في هذا الأمر ولكني وجدت أن القضية ليست هينة، ولا من السهل أن يقبل فيها قول أمثالي، لذا فقد آثرت أن يكون عملي مجرد نشر لرسالة الإمام بن تيمية في ذلك، والتي وردت في كتاب الصيام من فتاواه (رحمه الله) واقتصر دوري على التعليق على أهم ما ورد فيها من أحاديث.

كما شرحت بعض كلماتها، وعلقت على بعض مواضعها.

وقد رأيت إتماما للفائدة أن ألخص مضمونها، فأوردت ملخصا لأهم ما ورد فيها مما يتعلق بثبوت الهلال وهو ما يلي هذه المقدمة.

وقد رأيت أيضا أن أفرد ذلك الملخص برسالة صغيرة تيسيرا على عموم القراء، ولحاجة عامة الأمة إليها.

وقد سميتها: (**قطع الجدال في ثبوت الهلال**) وأسأل الله تعالى أن تكون كذلك قاطعة لذلك الجدال، وأن ينفع بها من شاء من عباده المؤمنين، وأن يخلص فيها نيتي، وأن يأجرني عليها أعظم الأجر، وأن يثقل بها ميزاني يوم ألقاه.

ولئن قل فيها علمي وعملي، فأسأل الله أن يعظم فيها قصدي وأجري، وأستغفره من الزلل وأتوب إليه.

وهذا موجز بأهم ما ورد في رسالة الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله[1]

(١) سئل عن صوم يوم الغيم (وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان، والغيم: هو السحاب، والقتر: هو الغبرة).

الجواب: يجوز صومه، ويجوز فطره، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم[2].

(٢) كيفية النية لمن صام يوم الغيم:

---

(١) تنبيه: ما نقلته بنصه هنا من كلام الشيخ وضعته بين علامتي تنصيص« ».، وما لخصته دون التزام بنصه وضعته بغير علامات.

(٢) الفتاوى (٢٥/٩٩-١٠٠-١٢٢).

إذا كان لا يعلم أن غدا من شهر رمضان فلا يجب عليه التعيين[1]... فإذا قيل: إنه يجوز صومه، وصام في هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة أجزأه. وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعا، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضا»[2].

(٣) هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟

فيه ثلاثة أقوال:

١-ليس بشك لأن الرؤية غير ممكنة.

---

(١) أي لا يجب عليه تعيين أنه يصوم غدا من شهر رمضان، بل يجوز أن ينوي نية الصيام مطلقا، أو يعلق النية بأن ينوي في نفسه: إن كان غدا من شهر رمضان فصومه عن رمضان، وإلا فلا.

(٢) الفتاوى (٢٥/١٠٠-١٠١).

٢-إنه شك لإمكان طلوعه.

٣-إنه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك[١].

(٤) هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها؟ .

فالصواب في هذا-والله أعلم-ما دل عليه قوله:«**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون**»[٢] فإذا شهد شاهد-ليلة الثلاثين من شعبان-أنه رآه

---

(١) الفتاوى (٢٥/ ١٠٢-١٢٣.

(٢) الحديث صححه الألباني في الصحيحة /٢٢٤، وصحيح الجامع / ٣٨٦٩، والإرواء / ٩٠٥، وصححه شعيب الأرناؤط، وزهير الشاويش في شرح السنة للبغوي ٦/٢٨٤، وقال الدارقطني في العلل ١٠/٦٢ط دار طيبة: «اختلف في رفعه على ابن المنكدر، فرفعه روح بن القاسم ومعمر، واختلف عن أيوب ؛ رواه داود بن الزبرقان، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وحماد بن زيد عن أيوب مرفوعا، ووقفه ابن علية والثقفي عن أيوب عن

بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد، وجب الصوم»[1].

أبي هريرة ، ورواه ابن عيينة عن ابن المنكدر عن النبي-صلى الله عليه وسلم-مرسلا لم يذكر أبا هريرة . وانظر مسند البزار ج ٦ق ١٥٣ أ، وبيان الوهم ج١ .ق ٩٣ ب، تحفة الأشراف ٣٦٨/١٠، والحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه، فأقل مراتبه أنه صحيح موقوفا، فإما أن يأخذ حكم المرفوع، أو يكون فتوى صحابي، وحينئذ يتأيد بحديث ابن عباس في أن لكل بلد رؤيتها، ويتأيد بقاعدة وجوب الاجتماع والائتلاف والتوحد في أمر الدين، وبما سبق بيانه من أن الهلال الشرعي هو ما يهل به الناس ويعلنونه، وأن الشهر هو ما يشتهر بينهم.

(١) الفتاوى (٢٥/ ١٠٥) وانظر (ص ١١١).

يلاحظ أن هذا الكلام إنما هو بالنسبة للبلد بأكملها لا بالنسبة للأفراد، فهو خطاب للجماعة لا للفرد على نحو ما سبق بيانه عن ابن تيمية في المقدمة . وانظر مع ذلك ما جاء في ص ١١٤-١١٥ فيمن رأى الهلال وحده هل يعمل برؤيته أم بما عليه الناس؟.

(٥) إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فهل يجب قضاء اليوم الماضي؟

«الأشبه أنه إن رؤي بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رؤي في بلدهم، ولم يبلغهم.

وأما إذا رؤي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم»[1].

(٦) هل يفطر أهل البلد إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أن الهلال رؤي في بلد آخر في اليوم السابق لرؤيتهم؟ فهل يفطرون على رؤية ذلك البلد، أم يعملون برؤيتهم هم؟ .

الراجح أنهم يفطرون على رؤية البلد الآخر الذي رأى

---

(١) الفتاوى (٢٥/ ١٠٦)، وانظر ص (١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١).

الهلال قبلهم، فعلى ذلك يصبحون يوم ثلاثين من رمضان مفطرين، ليوافقوا الرؤية التي علموها عن البلد الآخر «لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا، لأنه قد ثبت عندهم في أثنائه ما يفطرون به، ولا يقضون اليوم الأول، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلي مكان تقدمت رؤيتهم، فإنه يفطر معهم، ولا يقضى اليوم الأول[1].

(٧) إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم.

(ج) يفطر معهم ولا يقضى اليوم الأول[2].

---

(١) الفتاوى ٢٥/ ١٠٦. وانظر ص١١١

(٢) الفتاوى ٢٥/ ١٠٦

(٨) وإن تأخرت رؤيتهم (أي رؤية البلد الذي ذهب إليهم) فكان صائما قبلهم، يخرج فيها قولان لأصحاب أحمد، والمشهور أنه لا يفطر وحده، كما لو انفرد برؤية الهلال وحده، لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضعين»[١]

(٩) «وأما هلال الفطر فإذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة-بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس-ولكن نُقِل التاريخ».

(١٠) فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله: «صوموا لرؤيته» فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلا»[٢].

---

(١) الفتاوى(أي المسألة ٧، ٨) ٢٥/ ١٠٦-١٠٧)

(٢) الفتاوى (٢٥/١٠٧-١٠٨)

(١١) «إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم، اعتباراً بالبلوغ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزئهم إلا بالبلوغ»[١].

(١٢) «الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم»[٢].

(١٣) «الهلال مأخوذ من الظهور، ورفع الصوت، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطنا ولا ظاهرا، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالا، فلا يثبت به

---

(١) الفتاوى (٢٥/١٠٩)

(٢) الفتاوى (٢٥/١٠٩)

حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به »[1].

(١٤) التكليف يتبع العلم، فإذا لم يكن علم الهلال ليوم لم يجب صومه[2].

(١٥) لم يشرع الاحتياط بصيام يوم الشك[3].

(١٦) «ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلا.. فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زمانا ومكانا محدودا، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بآذانهم، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤية،

---

(١) الفتاوى ٢٥/١٠٩-١١٠ وانظر ٢٥/١١٢-١١٦

(٢) الفتاوى ٢٥/١١٠.

(٣) الفتاوى ٢٥/١١٠.

ففي حق من لم ير بالسماع، ومن لا رؤية له ولا سماع، فلا إهلال له»[1].

(١٧) سئل عن رجل رأى الهلال وحده، وتحقق الرؤية، فهل له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده؟ أو مع جمهور الناس؟.

فأجاب: الحمد لله ... على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سرا، وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة.

---

(١) الفتاوى ٢٥ / ١١٣ .

الثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال[1].

(١٨) «شهر النحر؛ ما علمت أن أحدا قال: من رآه يقف وحده، دون سائر الحاج»[2].

(١٩) «لو رآه عشرة و لم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ... كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين»[3].

(٢٠) «قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:«**إذا رأيتموه**

---

(١) الفتاوى ٢٥/١١٤-١١٥.

(٢) الفتاوى ٢٥/١١٦.

(٣) الفتاوى ٢٥/١١٧.

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا[1]،وصوموا مع الوضح إلى الوضح» ونحو ذلك خطاب للجماعة»[2].

(٢١) «من كان في مكان ليس فيه غيره، إذا رآه صامه، فإنه ليس هناك غيره، وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر، أو ثبت نصف النهار، لم يجب عليه القضاء »[3].

(٢٢) أهل عاشوراء «أمروا بالصوم في أثناء اليوم، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف»[4].

---

(١) هذا الجزء من الحديث صحيح . وصححه الألباني في صحيح الجامع، والإرواء / ٩٠٣.

(٢) الفتاوى ١١٧/٢٥.

(٣) الفتاوى ١١٧/٢٥-١١٨.

(٤) الفتاوى ١١٨/٢٥.

(٢٣) اختلفوا في تبييت النية للصيام على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجزئ كل صوم فرضا كان أو نفلا أو ينوي قبل الزوال (أي قبل الظهيرة).

الثاني: لا يجزئ إلا مبيتا من الليل .

الثالث: أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار ...وهذا أوسط الأقوال ..» [1].

(٢٤) إذا نوى من الزوال، فهل له ثواب يوم كامل؟ أو من حين نواه؟.

المنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية .

(٢٥) هل يجب في النية أن يعين أنها عن رمضان؟ .

فيه ثلاثة أقوال، في مذهب أحمد وغيره:

---

(١) الفتاوى ٢٥/١٢٠.

أحدها: أنه لابد من نية رمضان، فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان.

والثاني أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر.

(٢٦) لا يستحب الصوم في الصحو(أي إذا كانت السماء صافية ليلة الثلاثين من شعبان)، لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقديم لرمضان بيوم، وقد نهي النبي-صلى الله عليه وسلم-عن ذلك[1].

(٢٧) « لو شك في طلوع النهار لم يجب عليه

(١) الفتاوى ٢٥/١٢٣.

الإمساك، و لم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم»[1].

(٢٨) «يؤثر عن الصديق(رضي الله عنه) أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر»[2].

(٢٩) «نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه»[3].

(٣٠) «ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا

---

(١) الفتاوى ٢٥/١٢٤.

(٢) الفتاوى ٢٥/١٢٥.

(٣) الفتاوى ٢٥/١٣٢.

الهلال»[1].

(٣١) «الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤيـــة، لا غيرها»[2].

(٣٢) « لا يشرع الصوم بحال حتـــى يمضـــي تســـعة وعشرون من شعبان، ولابد أن

يصام في رمضان تسعة وعشرون، لا يصام أقـــل منهـــا بحال»[3].

(٣٣) «لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأمـــة يستجيز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلـــع و لم

---

(١) الفتاوى ٢٥/١٣٧.

(٢) الفتاوى ٢٥/١٤٦.

(٣) الفتاوى ٢٥/١٥٣.

ير مع ذلك»[1].

(٣٤) «لو رآه (يعني الهلال) اثنان، علق الشارع الحكم بهما بالإجماع، وإن كان الجمهور لم يروه»[2].

(٣٥) سئل عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة. ولم يثبت عند حاكم المدينة، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع، وإن كان في الباطن العاشر؟

فأجاب: «نعم، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرا»[3].

(٣٦) « إن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ

---

(١) الفتاوى٢٥/١٧٧.

(٢) الفتاوى٢٥/١٨٦.

(٣) الفتاوى ٢٥/٢٠٢-٢٠٥-٢٠٦.

أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم، ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع، والأظهر صحة الوقوف أيضا»[1].

(٣٨) «صوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء»[2].

(٣٨) «وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان، لأن الأصل بقاء شعبان[3]».

(٣٩) «لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو الظاهر الثامن، وإن كان بحسب

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٠٣.

(٣) الفتاوى ٢٥/٢٠٤.

رؤيته هو التاسع.

فالمنفرد برؤية هلال شوال، لا يفطر علانيـــة، باتفـــاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر. وهل يفطر سرا؟ على قولين للعلماء،أصحهما لا يفطر سرا...»[1].

(٤٠) ما الحكم إذا كان الإمام الذي فوض إليه إثبـــات الهلال مقصرا، لردة شهادة العدول، إما لتقصيره في البحـــث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غـــير ذلك من الأسباب، التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى؟ .

«قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال، مجتهدا مصيبا كـــان أو مخطئـــا، أو

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٠٥.

مفرطا. فخطؤه وتفريطه عليه، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا، ولم يخطئوا»[1].

(٤١) «ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم»[2].

(٤٢) لم يعلق الله لنا بالشمس حساب شهر وسنة، وإنما علق ذلك بالهلال[3].

(٤٣) بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ... وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة.

(٤٤) الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديما وحديثا

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٠٦.

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٠٧.

(٣) الفتاوى ٢٥/١٣٥.

أن تكون المواقيت كلها معلقة بالأهلة، وهذا عام في جميع الأحكام من صوم وبيع ونذر وإيلاء.. إلخ، سواء بدأ الحكم في أول الشهر أو في وسطه. ولذلك تفصيل وتفسير[1].

(٤٥) قوله-صلى الله عليه وسلم-: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**» هو خبر تضمن نهيا، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب (أي لإثبات الأهلة ونحوها) لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب

(١) الفتاوى ٢٥/١٤٣-١٤٤.

المذكوران منهيا عنهما[1].

(٤٦) «أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر، وإنما يقربون ذلك، فيصيبون تارة، ويخطئون أخرى»[2].

(١) الفتاوى ٢٥/١٦٤-١٦٥.

(٢) الفتاوى ٢٥/١٧٤.